Compulsory Licensing for Patent Exploitation between Exclusion and Restriction Accordance to the Emirati Law

Associate Professor Doctor
Mudhafar Jaber Al Rawi
University of Sharjah - College of Law
malrawi@sharjah.ac.ae

Receipt Date: 26/11/2022, Accepted Date: 4/1/2023, Publication Date: 15/6/2023.
DOI: 10.35246/jols.v38i1.602
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The patent means that the inventor is granted a right of intellectual property that is solely acquired by the patent's owner. This study highlights the compulsory licensing provisions that entitle government agencies to exploit the inventor's patent and to exploit it in the manufacture of goods and industries by a third party without the consent of the patent owner for reasons required by the interest of society.

This means has been referred to by Decree-Law No. 11 of 2021 on the regulation and protection of industrial property rights. However, the UAE legislator has made recourse to this means an exception, restricting this means by justification required by the public interest of society.

The study will focus on the description and justification of compulsory licensing. Then describe the provisions governing compulsory licensing and the philosophy of the UAE legislator by analyzing the legal texts and indicate the effectiveness of the legislator in balancing the interest of society with the interests of inventors.

Perhaps one of the most important recommendations reached by the researcher is to call on the UAE legislator to determine how long the licensee can be judged positive for such exploitation and to achieve maximum benefits, especially in the context of satisfying the consumer's needs.

Keywords: Compulsory Licensing, Patent, UAE Law, Intellectual Property Rights, Cancel The Compulsory License.

الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع بين الاستئثار والتقييد وفقاً لأحكام القانون الإماراتي

أستاذ مشارك دكتور
مظفر جابر الراوي
جامعة الشارقة ـ كلية القانون
malrawi@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/11/26، تاريخ القبول: 2023/1/4، تاريخ النشر: 2023/6/15.

ملخص

أن براءة الاختراع تعني منح المخترع حق من حقوق الملكية الفكرية التي يستأثر به مالك البراءة دون غيره. والترخيص الإجباري يسمح للحكومة أو القضاء استغلال عن طريق استخدام أو تصنيع السلع والصناعات المحمية ببراءة اختراع إلى طرف ثالث دون موافقة مالك البراءة. وقد أشار إلى هذه الوسيلة مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، إلا أن المشرع الإماراتي جعل اللجوء إلى هذه الوسيلة على سبيل الاستثناء، إذ قّيد هذه الوسيلة بمبررات تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع.

ستركز الدراسة على وصف ماهية الترخيص الإجباري ومبرراته. ثم بيان الأحكام الناظمة للترخيص الإجباري وبيان فلسفة المشرع الإماراتي من خلال تحليل نصوص، وبيان مدى نجاعة المشرع في التوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح المخترعين.

ولعل من أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث: دعوة المشرع الإماراتي إلى تحديد المدة التي يمكن من خلالها الحكم على المرخص له بإيجابية، لمثل هذا الاستغلال وتحقيقه الحدود القصوى من المنافع، لاسيما في نطاق اشباع حاجة المستهلك.

الكلمات المفتاحية: الترخيص الإجباري، براءة الاختراع، القانون الإماراتي، حقوق الملكية الفكرية، إلغاء الترخيص الإجباري.

مقدمة

أقر المشرع الإماراتي الحماية القانونية للمخترع من خلال القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2021، في منحه ضمان لحقه عن طريق إصدار شهادة باسمه لضمان عدم استغلال غيره لهذا الاختراع. إلا أنه ومن جانب آخر قيّد هذا الحق الاستئثاري بإقراره الترخيص الإجباري في حالات تستدعي استغلال هذا الاختراع من قبل الدولة أو مستغل آخر لاختراعه. وهذا يعكس الاستئثار الذي تمنحه براءة الاختراع، خلافاً لما هو معروف في نطاق الأسرار الصناعية، التي لا تمنع الحماية القانونية لها من الحصول عليها دون إذن حائزها طالما كانت مشروعة.

وهذا الإجراء له مبرراته، فالمخترع الذي صدرت له براءة اختراع عليه أن يستغل اختراعه وإلا أصبح هذا الاختراع دون جدوى للمجتمع. وعليه فإن الدولة تجد من الضروري استغلال هذا الاختراع حتى ولو كان ذلك على حساب منحها لحق استغلاله لشخص آخر غير المخترع ضمن شروط معينة لغايات تتعلق بالأمن الوطني أو بحماية البيئة في حالة تلوثها بهدف المحافظة على الصحة العامة[1] سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فتلجأ لمن لديه القدرة على استغلال هذا الحق سواء بالاتفاق مع مالك البراءة أو عن طريق إلزامه بتجريده عن حق الاستغلال خدمة للبشرية.

أهمية البحث

مما لا شك فيه أن للتراخيص الإجبارية دور هام في استغلال الاختراعات، سواء تعلق هذا الاختراع باستغلال صناعة معينة أو تكنولوجيا أو بتحضير الأدوية، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على مدى نجاعة وتوافق الأنظمة التشريعية التي تستوجب الإحاطة بكافة جوانب الترخيص الإجباري القانونية وتنظيمه بشكل يبرر هذه الوسيلة، ولا يسلب حق المخترع في استغلال اختراعه. وقد برز دور التراخيص الإجبارية مؤخراً في القضاء على أكبر جائحة في تاريخ البشرية وهي جائحة كورونا (Covid 19)عندما تبنت بعض الدول هذا السبيل لنشر المطاعيم اللازمة للقضاء على هذه الجائحة.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في أن الترخيص الإجباري وإن كان وسيلة مشروعة أقرها المشرع الإماراتي إلا انها تسلب في الوقت ذاته حقاً من حقوق مالك الاختراع وهو حق الاستغلال. ولبحث هذه الإشكالية فإن ذلك يستدعي أولاً تسليط الضوء على مفهوم الترخيص الإجباري وأهميته كوسيلة للقضاء على احتكار السلع والخدمات، وبيان مدى نجاح المشرع الاماراتي في خلق توازن بين مصلحة المخترع غير المستغل لاختراعه وبين حاجة المجتمع لهذه السلع والخدمات، وتطرح هذه الاشكالية تساؤل حول مدى اعتبار الترخيص الإجباري أداة قانونية يمكن للدولة اللجوء إليها، وهل أحاط المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 بكافة الجوانب

القانونية للترخيص الإجباري؟ وهل أن مبررات الترخيص الواردة في القانون المذكور تبيح للدولة هذه الوسيلة؟ سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات.

منهجية البحث

ستركز الدراسة بوصف ماهية الترخيص الإجباري ومبرراته على الحق الاستئثاري للمخترع. ثم الانتقال إلى الأحكام المنظمة للترخيص الإجباري، وبيان فلسفة المشرع الإماراتي من خلال تحليل النصوص، وبيان مدى نجاعة المشرع في التوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح المخترعين، والإشارة إلى بعض الأحكام القضائية.

خطة البحث

يقتضي موضوع البحث تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإجباري ومبرراته

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري وأهميته

المطلب الثاني: مبررات الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

المطلب الأول: شروط الترخيص الإجباري

المطلب الثاني: تعديل شروط الترخيص الإجباري والغاؤه

خاتمة تبين أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم الترخيص الإجباري ومبرراته
The Concept and Justification of Compulsory Licensing

تعتبر التراخيص الاجبارية بمثابة قيد على مالك البراءة لحثه على استغلال اختراعه، فلا يستهدف منه مصلحته الذاتية، بل عليه استغلال الاختراع خدمة للبشرية. وإذا كان هذا الأسلوب المفروض من قبل الدولة يمثل قيداً على حرية الإرادة، فالمخترع قد لا يجد جدوى أو ضرورة كبيرة من الناحية المادية لاستغلال اختراعه أو لم تحن الفرصة الأفضل لذلك، ففي هذه الحالة يكون ملزماً بإن يستغل اختراعه في مقابل استئثاره لبراءة الاختراع لمبررات تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع. ويقتضي البحث في مفهوم الترخيص الإجباري بيان تعريفه وبيان أهميته في (المطلب الأول) ثم التطرق الى مبرراته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف الترخيص الإجباري وأهميته [2]
Definition and Relevance of Compulsory Licensing

اختلفت التعريفات بشأن الترخيص الاجباري تبعاً لاختلاف المنظور له من حيث التوازن ما بين حرية الاستئثار وتقييد هذا الأسلوب لتحقيق مصالح المجتمع. وهذا الاختلاف لم يقتصر على آراء الفقه القانوني، بل انعكس على التشريعات المنظمة للترخيص الاجباري نظراً لأهمية مثل هذه الوسيلة في ظروف معينة. وبناء على ذلك

سنتناول في هذا المطلب الترخيص الإجباري من حيث تعريفه في (الفرع الأول) وبيان أهميته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
The First Branch
تعريف الترخيص الإجباري
Define Compulsory Licensing

يعرف أحد الفقهاء[3] الترخيص الإجباري على أنه:": عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعه واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق". ويلاحظ على التعريف أنه أشار إلى الترخيص باعتباره عقد يبرم باتفاق الطرفين وتراضيهما، لكنه أغفل موضوع مسألة إجبار المخترع على التنازل عن حق استغلاله لغايات حددها المشرع. فهو بمثابة جزاء قانوني يخضع له من منحت له براءة الاختراع، ولم يستغله للمنفعة العامة، وبشروط محددة ولمدة معينة مقابل دفع تعويض عادل لصاحب البراءة الأصلي. [4]

كما يعرفه آخر على أنه: " نزع ملكية براءة الاختراع في حالة تقصير مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل"[5]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه وصف الترخيص الإجباري بمثابة نزع ملكية براءة الاختراع وهو مالا يمكن قبوله ولا يتحقق في صورة مثل هذا النوع من الترخيص، حيث يقتصر الأمر على تجريد حق الاستغلال وليس نزع الملكية حيث تبقى بطبيعة الحال للمخترع.

ويعرفه آخرون على أنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بمقابل عادل" [6]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل محل هذا العقد براءة الاختراع بين السلطة سواء كانت تنفيذية أو قضائية من جهة

والمخترع من جهة أخرى، وهو مالا يتفق مع مفهوم الترخيص الإجباري الذي يبتعد عن موضوع ابرام عقد فهو يقترب من مفهوم الالزام الواقع في مثل هذا النوع من التصرف. علاوة على ذلك فإن التعريف يشير إلى ان براءة الاختراع هو عقد من العقود الإدارية، والتسليم بهذا الفرض يعني مخالفة مبدأ تجارية مثل هذه العقود.

أما نحن فنجد أن الترخيص الإجباري هو "مُكَّنة أو رخصة يقّرها ويمنحها القانون للدولة، وبموجبها يتم تجريد المخترع من حق احتكار استغلال اختراعه من قبل السلطة المختصة، ومنح شخص آخر هذا الحق بشروط محددة مقابل تعويض عادل وذلك لمبررات تقتضيها المصلحة العامة".

والأصل ألا يتناول القانون التعريفات ويسند أمر ذلك للفقهاء ،إلا أن المشرع الإماراتي خرج عن هذه القاعدة وعرف الترخيص الإجباري في المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه: "التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة، أو التصميم الصناعي، أو التصميم التخطيطي، أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية".[7] ويعني ذلك للدولة أن تمنح الحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري كالشركات بإن تستغل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الممنوحة لأحد الأشخاص دون الحاجة لموافقة الأخير، أي بشكل إلزامي وليس لمالك الحق رفض هذا الاستغلال.[8]

على أن هذا الحق لا يصادر حق الملكية لبراءة الاختراع إذ يبقى صاحب الاختراع أو شهادة المنفعة مستأثراً بها دون غيره. ويلاحظ على التعريف التشريعي السابق أن المشرع لم يشر إلى موضوع التعويض الذي سنتعرض إلى بيانه لاحقاً، بل أكتفى ببيان الحالة دون الخوض في التفاصيل.

وخلاصة القول إن الترخيص الإجباري وجد لغايات تبرر للمشرع الاماراتي سحب حق الاستغلال لبراءة الاختراع.[9] فعلى الرغم من إقرار القانون بحق المخترع في استغلال اختراعه على نحو يستأثر به، نجده من جهة أخرى يجيز الترخيص الإجباري باستغلال البراءة رغماً عن مالكه، وذلك إذا توفرت حالات معينة تتعلق بعدم الاستغلال للاختراع، أو النقص في هذا الاستغلال من طرف مالك البراءة، أو الاختراعات المرتبطة، وأيضا حالة الترخيص الإجباري للمنفعة العامة[10] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي وفقاً لأحكام المادة السابعة من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 استثنى من الأصل عدم منح براءة اختراع أو شهادة منفعة لبعض المسائل التي لها صلة بصحة الإنسان والبحث العلمي المتعلق بالعلوم والاختراعات التي لها صلة بالأمن والصناعات العسكرية وغيرها من الاختراعات التي تخل بالنظام العام والآداب في الدولة.[11]

الفرع الثاني
The Second Branch
أهمية الترخيص الإجباري
The Importance of Compulsory Licensing

لا شك في أن الترخيص الإجباري له أهمية بالغة من حيث كونه فكرة أو وسيلة حديثة التنظيم لحل الأزمات التي تمر بها الدول من خلال وضع القيود على مالك براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه بحيث يتم معالجة الإشكالات الناجمة عن سوء الاستغلال. ويمكن حصر مبرراته بسببين: الأول لتعسف مالك براءة الاختراع في استعمال حقه الاحتكاري دون استغلال أو تم الاستغلال لكنه لا يكفي لسد حاجة السوق المحلي، أو صدور حكم قضائي لوقف الممارسات ضد المنافسة. أما الثاني فهو الترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المصلحة العامة فهو لغايات الصحة والأمن ولحماية الاقتصاد الوطني أو الظروف الطارئة التي تمر على البلاد كحالة الطوارئ [12]

وعليه فإن الترخيص الإجباري يتميز بجوانب إيجابية، كما أنه وسيلة تجعل من مالك الاختراع أن يسعى بهدف استغلاله خشية سحب حق استغلاله منه، بالإضافة إلى أنه وسيلة من الوسائل التي تواجه الممارسات التي يقوم بها مالك الاختراع للقضاء على المنافسة له من قبل الغير. كما هو الحال عندما يقوم المخترع بطرح كمية قليلة من الإنتاج، أو حجبها، أو رفع ثمنها، أو عدم طرح السلعة المستندة إلى الاختراع خارج الدولة [13] وإذا كان منح التراخيص يعكس جوانب إيجابية تنعكس على المجتمع، فإنه من جانب آخر لا يخلو من عيوب. إذ أن منح حق الاستغلال لمن يمتلك صناعات معينة لتطويرها بالمستجدات في الصناعة بإجراءات سهلة مقابل تعويض لمالكها تضعف روح الابتكار والمثابرة، كما أنه يؤدي إلى الاحتكار من قبل مستغل براءة الاختراع من خلال هذا النظام[14]. بالإضافة إلى إثارة النزاعات المستمرة المتعلقة بمنح هذه التراخيص من حيث مدتها والتعويض المقرر لاسيما بين الدول المتقدمة والدول النامية. كما يضيف البعض إلى أن غالبية القوانين لم تضع شروطاً واضحة في منح هذه التراخيص، الأمر الذي أدى إلى الاستهانة في منحها للأشخاص ليس لديهم القدرة والكفاءة الصناعية، وبالتالي يجعل ذلك هدماً للاختراع، حيث إن المخترع هو الوحيد الذي يمكن أن يحدد مواطن الضعف والقوة في اختراعه. ومع ذلك فإذا كان الترخيص الإجباري ضرورياً فهو أمر لابد منه، لذلك ينبغي أن يظل له طابع الاستثناء، وأن الحصول على مكاسب جراء الترخيص الإجباري يجب أن يتوازن مع حجم الخسائر الناتجة عن نقص الاختراعات بسبب خشية أصحابها مصادرة حق الاستغلال[15].

المطلب الثاني
The Second Requirement
مبررات الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع
Justifications for Compulsory Licensing to Exploit the Patent

حدد المشرع الإماراتي الحالات التي يتم تطبيق الترخيص الإجباري فيها إذا تحققت. وهذه الحالات يمكن أن تكون متعلقة بالمخترع ذاته ونتناولها في الفرع الأول وقد تكون متعلقة بمقتضيات المصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
The First Branch
مبررات الترخيص المتعلقة بالمخترع
Justifications for the License Related to the Inventor

تكمن المبررات المتعلقة بالمخترع بالحالتين التاليتين:

أولاً: حالة عدم الاستغلال وفقاً للنطاق الزمني لبراءة الاختراع التعسف في استعمال حق الاحتكار:[16] والمقصود بالاستغلال في نطاق الاختراعات والمعيار الذي يحكم جدية الاستغلال هو "السعر الذي يحدده صاحب البراءة لمواجهة طلب المستهلك أو المقابل الذي يطلبه لمنح الترخيص، فإذا كان السعر أو المقابل الذي يطلبه صاحب البراءة يتناسب مع القيمة الحقيقية للترخيص بالنظر إلى ما يتم إنفاقه على الإنتاج، وما إذا كان يدخل في طاقة أو قدرة صاحب الطلب يعتبر ذلك استغلالا جدياً. أما إذا كان لا يدخل في قدرته فيعتبر استغلالاً صورياً يستوجب مواجهة مالكه بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانوناً [17]. وتتحقق هذه الحالة عند الحصول على براءة اختراع وتجاوز النطاق الزمني للاستغلال الذي يحدده المشرع على إقليم الدولة التي تمنح البراءة. كما هو الحال عند منح المخترع مدة لاستيراد وتهيئة المواد الأولية التي تدخل في عملية الاستغلال والشهادات والرخص التي يتطلبها مشروع الاستغلال. فإذا لم يبادر المخترع بهذه الإجراءات خلال المدة الممنوحة لهذا الغرض اعتبر مقصراً وعاجزاً عن استغلال الاختراع، وبالتالي تلجأ الدولة الى الترخيص الإجباري بما يحقق الفائدة والمصلحة العامة للمجتمع [18]. وقد حددت المادة 25 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية هذه المدة بقولها "1- إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كافٍ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة 29 من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري عن طريق طلب إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة والذي يستوجب مرور 3 سنوات على منح البراءة أو شهادة

المنفعة دون أن يبادر المخترع إلى استغلال اختراعه [19]. وهذا الحكم يُعبِّر عن حرمان المخترع من الاستئثار بهذا الحقة دون انتفاع المجتمع من اختراعه فتلجأ الدولة إلى انتزاع حق الاستغلال منه في حال عدم استغلاله لاختراعه خلال مدة معينة يثبت للدولة والمجتمع جدوى اختراعه.، وذلك خدمة للمصلحة العامة. أما بالنسبة لمدة الثلاث سنوات فهي من تاريخ منح براءة الاختراع وليس من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، وذلك بخلاف بعض التشريعات الأخرى. [20]

وقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من الترخيص الإجباري استغلال الاختراع وفقاً للفقرة ج من المادة 25 لسد النقص في احتياجات السوق المحلي. وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز انتزاع حق استغلال اختراع من المخترع لغير الغاية التي رسمها المشرع مثل: رفع القدرة الإنتاجية لغايات التصدير للسلع. وبناء على ذلك فلا مجال لمنح الترخيص الإجباري إلا بناء على دراسة دقيقة للجدوى الاقتصادية لمشروع الاختراع[21]. ومن الأمثلة على الاستثناءات المقررة على الحقوق الاستئثارية التي يمكن ترخيصها اجبارياً، الاستخدامات لغايات البحث العلمي، والأغراض التعليمية، للوصول إلى الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع، وتصنيع الأدوية وتسويقها في الدولة. [22]. أما العناصر التي يتم بيعها في بلد ما والمصنعة في البلدان الأجنبية لا تعتبرها بعض القوانين بمثابة استغلال للاختراع[23]. ولم يقتصر الترخيص الاجباري على الصناعات والتكنولوجيا، بل امتد فشمل الترخيص الإجباري في نطاق المصنفات الرقمية في قانون رقم 38 لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة لبعض المصنفات. فوفقاً لأحكام المادة (21) استثنى نسخ أو ترجمة بعض المصنفات المحمية بموجب القانون، حيث أقرت تلك المادة بما يسمى الحق بالترخيص الاجباري بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي، إذا توافرت فيها شروط معينة دون الحاجة الى موافقة المؤلف وهذه الشروط: موافقة وزارة الاقتصاد بناء على طلب يتم تقديمه بنسخ أو ترجمة مصنف محمي وفقا لأحكام القانون أو كليهما، تقرر فيه الوزارة النطاق الزماني والمكاني لاستغلال المصنف والتعويض العادل الذي يدفع للمؤلف، مع ذكر الأسباب الموجبة لمنح هذا الترخيص. وأن يكون قد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف في حالة الترخيص بالنسخ والترجمة. وأن يكون الهدف من منح هذا الترخيص الوفاء باحتياجات التعليم بكل أنواعه ومستوياته أو باحتياجات المكتبات العامة أو دور الحفظ، وألا يؤدي هذا الترخيص الى إلحاق الضرر غير المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو خلفه أو المساس بالاستغلال العادي للمصنف.

وتكمن الحكمة من هذا الحكم الاستثنائي على حق المؤلف بالاستغلال المادي لمؤلفه، أن المشرع وازن بين مصالح المؤلف من جهة والمجتمع من جهة أخرى فأعطى المؤلف مدة ثلاث سنوات لاستغلال مصنفه بالترجمة أو النسخ، فإن لم يعمل ذلك لكي يتسنى لشريحة

كبيرة من المجتمع الاستفادة من علمه، فان لوزارة الاقتصاد الحق بإعطاء شخص آخر الترخيص بترجمته ونسخه وفقاً لشروط محددة وبمقابل تعويضي عادل يدفع للمؤلف.
ومن الجدير بالإشارة إلى أنه يمكن عدم انتزاع حق الاستغلال من المخترع إذا قدم أسباباً مبررة ومشروعة لعدم استغلال اختراعه خلال المدة التي حددها القانون، كما هو الحال عند تأخر الشركة المزودة بالآلات اللازمة لتنفيذ الاختراع أو توقف الشركة المجهزة عن توفير مادة أولية للبدء بتنفيذ الاختراع، أو أن تأخره في تمكينه لاستغلال اختراعه يعود إلى متطلبات وإجراءات إدارية وقانونية مفروضة من قبل السلطات المعنية في الدولة [24].
وهذه الحالة تختلف عن الحالة التي يتم فيها الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة، أو كارثة، أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية التي أشارت اليها المادة 28 من القانون من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 أو لغايات المصلحة العامة وفقاً لما أشارت إليه المادة 30 من ذات المرسوم، وتكون بإصدار قرار من الوزير أو من يفوضه بالترخيص الاجباري للمصلحة العامة [25]. ولم يبين المشرع المقصود بالمصلحة العامة، وانما جاء بهذا المصطلح ليحتمل معان عدة ومدلولات، دون بيان المعايير التي بموجبها تحديد هذا المفهوم.
وقد ألزمت اللائحة التنفيذية في المادة 1/35 أن يؤشر في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة كل حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، أو بمنحه، أو انتقاله، أو تعديله، أو إلغائه، أو ابطاله كلياً، أو جزئياً ونشره بالجريدة الرسمية بعد إعلان صاحب الشأن الإدارة بالحكم، وقيامه بسداد الرسوم المقررة. [26]

ثانياً: حالة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه بشكل كامل:

أن التراخيص الإجبارية هي إحدى الآليات لمعالجة الآثار غير المرغوب فيها لنظام براءات الاختراع دون إلغاء حقوق مالك البراءة بالكامل، حيث يسمح الترخيص الإجباري للحكومة بتفويض طرف ثالث لأداء أنشطة على الاختراع المحمي ببراءة لصالح المصلحة العامة. وبينما تمنح البراءات حقوقًا حصرية، فقد نجدها تتحول إلى سلطة تحديد أسعار احتكارية. لذا فإن هذا الأسلوب في الواقع يهدف إلى عدم إساءة المخترع للحقوق التي منحها له القانون ليستأثر بما ابتكره، وهي الغاية التي تشجع التحفيز على الإبداع وبث روح الابتكار لدى الأفراد، إن هذه الغاية تغدو بلا جدوى طالما أستهدف المخترع الجانب المادي ومصالحه الشخصية من خلال سلطته المطلقة ومراعاة مصالحه الشخصية فحسب دون الالتفات إلى المصالح الاقتصادية العامة للدولة.
إن منح المخترع براءة الاختراع يتطلب قيامه بالاستغلال على الوجه الأكمل بحيث يسد حاجة المجتمع، فإذا لم يكن كذلك فإنه قد أخل بشرط الكفاية "طرح المنتوج في السوق بصورة تغطي كافة حاجيات السوق الوطنية". أي أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون حجم الاستغلال

يتناسب مع حاجات السوق المحلية، ذلك لتعلق الاختراع ليس بمصلحة المخترع فحسب وإنما بمصلحة الاقتصاد الوطني وتغطية طلبات السوق المحلية". [27] فعلى سبيل المثال التراخيص الإجبارية الممنوحة للمنتجات الضرورية في مجال الأدوية في حالات معينة والتي ليست في متناول الجمهور لارتفاع أثمانها، مثل هذه التراخيص هدفها الحفاظ على الصحة العامة [28]، ولا تتطلب الرجوع إلى مالك البراءة لأنها مستعجلة وذات أهمية وليست بحاجة للتفاوض مع المالك، كما أنها لا تمثل تعسف المخترع في استغلال اختراعه. [29]

أن معيار كفاية الاستغلال هو الوصول الى استغلال جدي وفعلي وخال من أي طابع صوري. كما لو قام مالك الاختراع برفع الأسعار لاحتكار استغلال اختراعه، أو يفرض شروطاً مشددة على طالب الترخيص أو المستهلكين بحيث يتعذر استغلاله من غيره، وعندها يكون الاستغلال غير كافياً لتلبية طالبي الترخيص والمستهلكين على حد سواء. [30] وأمر تقدير مثل هذا الاستغلال يعود الى السلطة المختصة المانحة للبراءة، فهي التي تقرر ما إذا كانت هناك دلائل واضحة لنجاح المشروع المستغل وتحقيق أهدافه بما يخدم المجتمع ويستجيب لحاجاته.

الفرع الثاني
The Second Branch
الحالات المرتبطة بالاختراع
Cases Associated with the Invention

وتتحدد هذه الحالة فيما لوكان هناك براءتي اختراع مملوكتين لمخترعين مختلفين وكان استغلال إحداهما يعتمد على البراءة الأخرى ولا يتم الاستغلال للبراءة الثانية دون الإخلال بحقوق مستمدة من البراءة الأولى، فإن المشرع الإماراتي منح لمالك البراءة اللاحقة بناء على طلبه ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق بشرط تحقيق أغراض صناعية جديدة مختلفة عن الأغراض التي يهدف إليها الاختراع السابق، أو أن يشكل الاختراع اللاحق تقدماً صناعياً ملحوظاً بالنسبة للاختراع السابق. [31] كما منح المشرع الحق لصاحب لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة بالحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع اللاحق على أن يكون يؤدي الاختراعين تقدماً ملحوظاً في مجال الصناعة مغايراً لما كان في الاختراع السابق إذا تقدم بطلب لذلك. [32] كما هو الحال عندما تكتشف طريقة لتطوير عقار تطعيم ضد الإنفلونزا ليصبح عقاراً ضد مرض كورونا بسبب انتشار الفايروس في البلاد.

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى هذه الحالة في المادة 1/31 التي نصت بأنه "إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة اختراعاً شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع منحت بناءً على طلب سابق. فيجوز منح مالك براءة الاختراع

أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين ج وهـ من البند 1 من المادة 25 من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه ، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه".[33] مع الأخذ بنظر الاعتبار، ألا يتم تشجيع الترخيص الإجباري على نطاق واسع ، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى قمع الابتكار في ميادين الصناعة المختلفة [34]

ويرى أحد الفقهاء وهو ما نؤيده أن مجرد احتمال منح الغير ترخيصاً إجبارياً يجعل من مالك البراءة حريصاً على استغلال براءة الاختراع العائدة ملكيته إليه، والعمل على منح الفائدة للمجتمع. فلا مناص من منح هذا الاستغلال لمن له القدرة على ذلك ودون الحصول على إذن منه وهو ما يجعل هذا الترخيص أداة لمنع تعسف مالك الاختراع في حقه الاستئثاري الممنوح له بموجب القانون وعدم السماح للغير من استغلاله. [35]

المبحث الثاني
The Second Topic
الأحكام المنظمة للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع
Provisions Regulating the Compulsory Licensing of a Patent

إذا كان المشرع الإماراتي قد سمح بالترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، فأنه في الوقت ذاته قيَّد هذا الاجراء بشروط محددة، وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع على نحو فعَّال ومراعياً لحقوق مالك البراءة. وهذه الشروط تتعلق بمالك البراءة والأخرى متعلقة بطالب الترخيص الإجباري وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) وعند تحقق هذه الشروط ينتج الترخيص الإجباري آثاره بالنسبة للطرفين، ويمكن تعديل شروط الترخيص الإجباري، كما يمكن إلغائه في حالات معينة حددها القانون وسنتناوله في (المطلب الثاني) وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
The First Requirement
شروط الترخيص الإجباري
Compulsory License Terms

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين: الأول منهما يتضمن شروطاً خاصة بمالك البراءة وسنتناولها في (الفرع الأول)، والأخرى تتعلق بطالب الترخيص الإجباري وسنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
The First Branch
الشروط الخاصة بمالك براءة الاختراع
The Conditions of the Patent Owner

أشارت المادة 25 من القانون إلى شروط خاصة بمالك البراءة حتى يتحقق الترخيص الإجباري منها: انتفاء العذر المشروع لمالك البراءة في عدم استغلال اختراعه. وهذا يعني عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه لأسباب خارجة عن إرادته وفقاً للمدة التي حددها المشرع والممنوحة للمالك لكي يستغل اختراعه خلالها وهي ثلاث سنوات على الأقل التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون. فعلى سبيل المثال: قد يواجه مالك البراءة مشكلات في استيراد المواد الأولية بسبب نشوب حروب في الدول المصدرة لمدة قد تتجاوز المدة التي حددها المشرع، ومع ذلك فإن هذه الظروف تعد من قبيل القوة القاهرة التي من غير الممكن توقعها أو بالإمكان دفعها وتمنع طالب الترخيص الإجباري أن يتذرع بعدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه طيلة تلك المدة، وعلى أساس ذلك لا يعد مالك البراءة متعسفاً في استعمال حقه وسبباً مبرراً للترخيص الإجباري، ويشترط على صاحب الطلب إثبات أن هذا التعسف من قبل المالك كان غير مبرر[36]

من جهة أخرى فإن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المترتب على إهمال أو تقصير من جانب المالك في الاستغلال، وهذا الإهمال يعد موجوداً حتى مع وجود مشاكل اقتصادية خارجية إذا ما ثبت أنه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها [37] . وتأكيداً على ذلك فإن المشرع في المادة 2/25 قد وازن بين مصلحة مالك البراءة ومصلحة المجتمع الذي يمثلها طالب الترخيص الإجباري عندما نصت تلك المادة على أنه "لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مبررة". وليس شرطاً أن يكون الترخيص كاملاً فقد يقيد ببعض هذه الحقوق أو لفترة أقصر من عمر براءة الاختراع، أو على بعض المطالبات أو مجالات استخدام البراءة[38] . حيث نصت المادة 1/26 من القانون بأنه " يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة 19 من هذا القانون وذلك وفقاً لشروط الترخيص." أما إذا كان الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة، أو كارثة، أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية فيجوز للمحكمة بأن تقرر عدم الأخذ بالشروط أو المتطلبات المحددة بالمادة 25 سالفة الذكر [39] فعلى سبيل المثال، حيث يكون الغرض الوحيد من الترخيص الإجباري هو استيراد الأدوية وتوزيعها، يمكن ذكر ذلك صراحة في الطلب. وكلما اتسع النطاق المحتمل للترخيص الإجباري، زادت قوة معارضة مالك البراءة وحكومة البلد المضيف.

الفرع الثاني
The Second Branch
الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري
Conditions Related to the Compulsory License Applicant

تنقسم الشروط المتعلقة بطالب الترخيص إلى قسمين:

أولاً: الشروط الشكلية:

نصت المادة 1/33 على أنه " يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها ، في السجل، ونشره في الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة ،وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" وبالرجوع إلى أحكام المادة 34 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 44 لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية السابقة، كون اللائحة التنفيذية للقانون الحالي لم تصدر بعد، فلابد من التأشير في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة على حسب الأحوال بالاتفاقات الكتابية، التي تتم بشأن التراخيص المشار إليها في المادة 25 من القانون بناءً على إخطار مصحوب بهذه الاتفاقات يوجهه ذوو الشأن إلى الإدارة. ويعني ذلك أن أي اتفاق بين مالك البراءة وطالب الترخيص يجب أن يسجل في سجل البراءات، وذلك ضماناً لحقوق الطرفين. عن طريق تقديم طلب لتسجيل اتفاقية الترخيص في الإدارة بعد موافقة مقدم الطلب المالك أو المرخص له على منح المرخص له الحق في استخدام الاختراع، ويستوجب نصها ان يقدم طلب الترخيص إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب مالك البراءة، ويخطر بها المركز الدولي لتسجيل براءة الاختراع بوزارة الاقتصاد لحضور ممثل عنه. وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيما بينها، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراتً لذلك" وعلى مقدم الطلب دفع الرسوم المقررة، واستثنى المشرع الاماراتي من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع. (40) ويلاحظ أن اللائحة شملت حالتين لتسجيل الترخيص الاجباري، حالة الاتفاق بين مالك البراءة والمرخص له وحالة عدم الاتفاق بينهما يختصم مقدم الطلب في هذه الحالة إلى المحكمة بدعوى قضائية.

ثانياً: الشروط الموضوعية:

1-أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل جهوداً خلال فترة معقولة وبشروط تجارية معقولة: (41)

وتشمل هذه الجهود سعي طالب الترخيص من خلال مفاوضاته إلى محاولة التفاوض رضائياً للتعاقد على استغلال براءة الاختراع. ويقتضي ذلك إثبات ذلك من خلال محاضر الاجتماعات والرسائل المتبادلة بين الطرفين. على أنه يكفي من حيث المبدأ إذا تم استيفاء المتطلبات في وقت جلسة الاستماع الشفوية أمام المحكمة الذي يمكن أن تستدعي المحكمة الطرفين وبدأ التفاوض بينهما بهدف طلب الاستغلال الترخيص. يجب إظهار أفضل الجهود

في المفاوضات في الوقت المناسب. في قضية Praluent ، اعتقدت المحاكم أن طلب الترخيص قد تم تقديمه بوقت قصير جدًا قبل تقديم طلب الترخيص الإجباري خلصت المحاكم إلى أن عرض الترخيص قد تم تقديمه شكليًا فقط لسبب وحيد هو تقديم طلب للحصول على ترخيص[42] وهو ما يدل على جدية المشرع الإماراتي في منح نوع من التوازن بين مصلحة مالك البراءة ومصلحة المجتمع، الذي هو بحاجة لاستغلال هذا الاختراع لسد الحاجات المحلية في السوق ليكون الترخيص الإجباري هو السبيل الوحيد والنهائي في حالة عدم موافقة مالك البراءة على الشروط، التي يحاول طالب الترخيص من خلالها الاتفاق معه على التعاقد الاختياري[43].

وكذلك فأنه ومن أجل الحصول على فرصة للحصول على الترخيص الإلزامي، يجب تقديم عرض الترخيص في الوقت المناسب بحيث يسمح على الأقل وجهة نظر مالك البراءة إذا كان راغباً في استغلال براءة اختراعه من قبل الطالب. وهذه الفترة ليس من اليسير تحديدها فهي تعتمد على كل حالة على حده، وحسب ظروف الترخيص ووفقاً لحالة التواصل، فلا يمكن القول إن التواصل عبر الهاتف أو الوسائل الإلكترونية الأخرى بين الطرفين لمرة واحدة يعلن من خلاله طالب الترخيص لمالك البراءة عن رغبته في استغلال براءة اختراعه وعدم الإجابة على هذا الإعلان، يجعل من حق طالب الترخيص أن يطلب من الجهات المختصة التنفيذ فوراً، إذ ينبغي الانتظار وتعدد الاتصالات والمفاوضة طالما أن المالك لمَح بإمكانية منح الترخيص طواعية. كما اشترط المشرع الاماراتي في المادة 1/25/ب ألا يكون الترخيص حصرياً. بمعنى آخر ينبغي ألا يكون الترخيص حصرياً على من منح له وإنما يمكن ان يمنح لأشخاص عدة لاسيما إن كان الاختراع يحتمل استغلالاً له روافد صناعية رئيسية وأخرى فرعية يمكن أن تلبي احتياجات المجتمع من جوانب عديدة.

2- أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية[44]:

ويعني ذلك سد النقص الذي يمكن أن يعتري السوق المحلي من سلعة معينة، أو منتج غذائي، أو صناعي، أو دوائي يكون أفراد المجتمع بحاجة إليه في ظل تطورات معينة طرأت على السوق المحلي أو الأجنبي الذي تستورد البلاد منه هذه السلعة. كما هو الحال عندما تعرض العالم إلى أزمة عالمية لمطاعيم أو دواء فيروس كوفيد 19 وكانت إحدى الشركات مالك الاختراع لم تسع لإنتاجه لسوء إهمال من الشركة أو الشخص مالك البراءة.

فإذا كانت الحاجة للسوق المحلي منتفية وكانت احتياجات المجتمع المعقولة غير ما حققه، أصبح لصاحب المصلحة وهو الشخص وفقاً لمعيار الرجل العادي أو من يمثل المجتمع كالنيابة العامة، أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء الترخيص الإجباري لانتفاء الغاية التي منحت له هذه الإجازة وهي احتياجات المجتمع المعقولة. مثل استعماله الاحتيال أو عدم صحة النيابة للنائب عن الشخص مقدم الطلب أو غير ذلك من الأسباب غير القانونية[45].

كما أكدت المادة 1/25/ج من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على ضرورة أن يلتزم طالب الترخيص بتقديم ضمانات حتى يلتزم باستغلال الاختراع استغلالً كافياً في حالة عدم مقدرته على الاستغلال الكامل أو فشله في سد حاجة السوق المحلي التي استدعت منحه مثل هذا الترخيص. ولم يحدد المشرع الإماراتي مدة لإثبات المرخص له جديته في استغلال الاختراع بصورة إيجابية.

3- تحديد نطاق ومدة الترخيص:

يجب أن يتحدد نطاق العمل في الترخيص الإجباري ومدة العمل بهذا الترخيص، فلا يجوز أن يكون الترخيص في مشروعات وأساليب تشمل صناعات متعددة ثم يلجأ طالب الترخيص إلى صناعات أخرى متفرعة اعتماداً على ذات الاختراع. فإذا كان الترخيص الإجباري يتضمن استغلاله لغايات صناعة دواء معين يكافح مرض السرطان، فلا يجوز أن يمتد ليشمل صناعة أدوية أخرى لمعالجة الجلطات الدموية والسكري إلا بناء على طلب وموافقة جديدة. كما يجب أن تتحدد مدة الترخيص فلا تترك لتقدير طالب الترخيص. كما يجب أن يقتصر نطاق ومدة الترخيص على الغرض الذي مُنح الترخيص من أجله، مع إمكانية فرض قيود والتزامات على المرخص والمرخص له إذا كان مالك الترخيص قد منح رخصة الاستغلال لشخص آخر. (46) علماً بإن المشرع الإماراتي في المادة 1/25/هـ أكد على اقتصار استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له بتصرف قانوني كالبيع أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، واشترطت المادة موافقة المحكمة المختصة على ذلك. ويجوز في هذه الحالة لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال الترخيص الإجباري الممنوح لطالب الترخيص إذا تم التصرف بالرخصة دون وجه قانوني، وذلك عملاً بأحكام المادة 1/35 من القانون. مما يعني أن الترخيص معرض إلى الأبد لخطر الإنهاء أو التعديل إذا تغيرت الظروف حيث يجوز لصاحب البراءة طلب مراجعة شروط الترخيص في أي وقت. (47)

وقد أشار المشرع الاماراتي في الفقرة ح من ذات المادة إلى عدم جواز الترخيص الإجباري إذا كان الاختراع متعلق بأشباه الموصلات (48) إلا للأغراض غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية. ومفاد ذلك أنه إذا تقرر بأن المشروع كان لحاجة الدولة لمثل هذه المشاريع كقطاع الاتصالات أو قطاع الصناعة وليس لغايات تجارية تنافسية. والغرض من ذلك حماية براءات الاختراع التي تمتلكها الشركات العملاقة المحتكرة لمجال التكنولوجيا (49)

4- أن يمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً:

يعتبر التعويض من أهم التزامات طالب الترخيص تجاه مالك الاختراع. لذلك أشترط المشرع الإماراتي وفقاً للمادة1/29 من القانون تقديم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة

في صورة دعوى. واشتراط هذا الاجراء والموافقة بمنح الترخيص أو رفضه من قبل القضاء بموجب الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة يعتبر بحد ذاته يشكل ضماناً لمالك البراءة. وعلى المرخص له وفقاً للمادة 25/هـ أن يمنح مالك البراءة التعويض العادل الذي يتناسب مع قيمة الاختراع المعنوية والمالية وكذلك النفقات والمصروفات التي أنفقها المالك حتى حصوله على شهادة البراءة. ويقدر هذا التعويض من قبل المحكمة بالاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال.

أما قيمة التعويض فتتخذ صور عدة منها: أن تقدر بنسبة من المبيعات أو الأرباح التي سيجنيها طالب الترخيص كل مدة معينة على ألا تقل عن مبلغ معين أو مبلغ مستقطع يتم تقديره ويتفق عليه الطرفان[50]. وقد يكون هذا الاختيار ليس من مصلحة المالك لاسيما في بداية الاستغلال عندما يكون المنتج أو السلعة في أول مراحل التصنيع إلا إذا تم تحديد حد أدنى للتعويض لا يجوز النزول عنه. وقد يتخذ التعويض شكلاً آخراً كما هو الحال عند تخصيص مالاً عينياً عبارة عن عدد من المنتجات المصنَّعة التي سينتجها طالب الترخيص من خلال استغلاله لاختراع المالك، كما هو الحالة تخصيص كمية من البترول تمنح له عند الإنتاج [51].

وتجدر الإشارة، إلى عدم وجود نهج ثابت لحساب التعويض العادل للترخيص الإجباري، حيث تتغير آلية التعويض باختلاف الحالة، وأحيانًا تختلف حتى داخل الدولة أيضًا وفقاً للسلعة أو المنتج أو حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد فكلما زادت الحاجة إلى المنتج المستند إلى البراءة حدد تعويضاً أكبر مما هو عليه في الظروف العادية. إلا أنه يمكن القول إن النهج المتبع يتم وفقاً الشروط التجارية المعقولة تجاه الترخيص الإجباري [52].

وعلى أية حال، فإن المشرع الإماراتي اشترط التعويض العادل الذي من خلاله يحقق التوازن بين مصلحة الدولة أو طالب الترخيص الإجباري ومصلحة المخترع الذي يعد اختراعه في هذا السياق خدمة للإنسانية. لكنه لم يفسح المجال أما مالك البراءة للتظلم من قرار تقدير التعويض كما هو مقرر في بعض التشريعات الأخرى[53].

ومع ذلك وكما يقول البعض:" عندما تفرض الحكومة الترخيص الإجباري، فإن فرص التفاوض بين مالك البراءة وطالب الترخيص تصبح ضئيلة وتضيع، ويبقى التعويل على قرار التعويض فقط " [54].

المطلب الثاني
The Second Requirement
تعديل شروط الترخيص الإجباري والغاؤه
Amending and Canceling the Terms of Compulsory Licensing

سوف نتناول في هذا المطلب موضوعين الأول يتعلق بانقضاء الترخيص الإجباري في(الفرع الأول) . أما الموضوع الثاني فسنخصصه لإلغاء الترخيص الإجباري عند توافر أسباب معينة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
The First Branch
تعديل شروط الترخيص الإجباري
Modify the Terms of the Compulsory License

نصت المادة 1/32 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه "يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الإجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له. إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري" ومفاد هذا النص أن الشروط التي تم الاتفاق عليه بين الطرفين مالك البراءة وطالب الترخيص قد تتغير بتغير الظروف التي واجهت المرخص له. فمن جهة قد يصل مالك البراءة إلى فكرة تحسين على الاختراع محل العقد فيجعل الاختراع أكثر كفاءة وتطوير مما كان عليه قبل استغلال الاختراع من قبل طالب الترخيص. وبلا شك فإن هذه التحسينات قد تؤدي إلى تقليل الكلفة الإنتاجية لاستغلال الاختراع والتجديد النوعي للاختراع، بحيث ينعكس ذلك على زيادة الإنتاج وسد حاجة الأسواق المحلية وتفضيل جمهور المستهلكين للمنتج الجديد عن السلعة ما قبل التحسين والتطوير [55].

ويستند قبول التعديل بموجب هذه التحسينات إلى معيارين: يمكن من خلالهما التوصل إلى نجاعة هذه التحسينات. المعيار الأول: الذي يتعلق بإضافة جديدة لمستوى الاختراع. أما المعيار الثاني فيتعلق بعنصر الزمن وهو أن هذه التحسينات تكون لاحقة للترخيص الإجباري[56].

وإذا كان التعديل والتحسين يأتي بناء على مالك الترخيص فقد يبادر المرخص له إلى مثل هذا التعديل بإضافة ما يجعل هذه السلعة ذات نوعية أفضل من خلال التحسينات التي يضيفها على السلعة أو على مراحل إنتاجها. وهو ما يستشف من نص المادة 1/32 التي أشارت إلى إمكانية التعديل من قبل المالك أو المرخص له.

الفرع الثاني
The Second Branch
إلغاء الترخيص الإجباري
Revocation of Compulsory License

إذا كان المشرع قد سمح بفكرة الترخيص الإجباري، فإنه من جهة أخرى أقر بإمكانية إلغائه من قبل مالك الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يؤت هذا الترخيص ثماره ببلوغ غايته ومنتهاه، أو إذا لم يلتزم المرخص له بشروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة ينبغي منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً". (57)

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء الترخيص لا يعني انقضاؤه بانتهاء مدته، بل المقصود من ذلك إلغاؤه أي يزول بزوال سبب من الأسباب التي تبرر استغلاله.

وقد نصت على حكم الإلغاء المادة 2/32 بقولها" يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال إلغاء الترخيص الإجباري أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه. وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً".

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح أن المشرع لم يحدد مدة من خلالها يتم الحكم فيما كان المرخص له قد استغل الاختراع أو شهادة المنفعة استغلالً كافياً أم لا. وذلك بخلاف بعض الأنظمة القانونية الأخرى.(58) وفي هذا المقام ندعو المشرع الإماراتي إلى تحديد المدة التي يمكن من خلالها الحكم على المرخص له بإيجابية مثل هذا الاستغلال، وتحقيقه الحدود القصوى من المنافع، لاسيما في نطاق اشباع حاجة المستهلك.

كذلك يمكن إلغاء الترخيص الإجباري في حالة عدم وفاء المرخص له بسداد قيمة التعويضات المستحقة والمصاريف والنفقات اللازمة لاستغلال الترخيص، أو مخالفة المرخص له شروط الترخيص بإن قام مثلاً بمنح الترخيص لآخر لاستغلاله دون حصوله على الموافقة اللازمة لذلك (59). بالإضافة إلى ذلك يمكن لكل من له مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة يتضمن إبطال الترخيص الإجباري إذا كانت الرخصة قد صدرت وكانت تتعارض مع ما نصت عليه الشروط القانونية للترخيص الإجباري سواء كانت متعارضة مع القانون أو اللائحة التنفيذية(60)

كذلك فإن من حق مالك البراءة أن يتقدم إلى الجهات المعنية في الوزارة التي ألزمته بالترخيص الإجباري، بطلب الغائه طالما زالت أسبابه.

وعليه، فإن انتشار الدواء وتداوله وجعله في متناول يد الجمهور وانخفاض ثمنه، بعد أن كان شحيحاً وليس كافياً وملبياً لحاجة الجمهور يجعل ذلك سبباً مبرراً للمالك طلب إلغاؤه.

كذلك إذا تقاعس طالب الترخيص في استغلال الترخيص، أو أحدث ما يضر بالعلامة التجارية لمنتجات مالك البراءة فإن من حق المالك التقدم بدعوى إلغاء الترخيص طبقاً لأحكام المادة 32 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

وقد راعى المشرع الإماراتي الظروف والأسباب التي دعت المرخص له عدم الالتزام بشروط الترخيص الإجباري، بإن أوجب على المحكمة أو الوزير منح المرخص له مهله معقولة حتى يتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان من شأن التوقف عن الاستغلال يسبب له ضرراً جسيماً. (61) وتقدير الضرر يترك بطبيعة الحال، للمحكمة أو الإدارة المعنية ممثلة بالوزير.

خاتمة

Conclusion

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى جملة من النتائج:

1- أن الترخيص الإجباري من الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لاستغلال براءة اختراع لشخص آخر غير مالكها وهو بمثابة "مُكّنة أو رخصة يمنحها القانون للدولة، بموجبها يتم تجريد مالك البراءة من حق استئثاره باستغلال اختراعه من قبل السلطة المختصة، ومنح شخص آخر هذا الحق بشروط محددة مقابل تعويض عادل وذلك لمبررات تقتضيها المصلحة العامة".

2- أن الترخيص الإجباري له جوانب إيجابية، كما أنه وسيلة تجعل من مالك الاختراع أن يسعى بهدف استغلاله خشية سحب حق استغلاله منه، وجوانب سلبية مثل إضعاف روح الابتكار والمثابرة.

3- أن للترخيص الإجباري مبررات تتعلق بالمخترع نفسه من خلال التعسف في استعمال حق الاحتكار لمالك البراءة، أو عدم استغلاله لاختراعه بشكل كامل أو لحالات مرتبطة بالاختراع.

4- حدد المشرع الإماراتي شروط منها ما تتعلق بمالك براءة الاختراع وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية. وشروط أخرى تتعلق بطالب الترخيص.

5- لم يحدد المشرع معايير التعويض لمالك البراءة وترك أمر تقدير ذلك للمحكمة أو الوزير المختص تقديره حسب الحالة.

6- لم يقتصر الترخيص الإجباري وفقاً للتشريع الإماراتي على الصناعة، بل أمتد ليشمل المصنفات الرقمية وفقاً لأحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

7- اشترط المشرع الإماراتي التعويض العادل الذي من خلاله يحقق التوازن بين مصلحة الدولة أو طالب الترخيص الإجباري ومصلحة المخترع الذي يعد اختراعه في هذا السياق خدمة للإنسانية.

8- سمح المشرع للسلطة القضائية أو التنفيذية الممثلة بالوزير إلغاء الترخيص الإجباري لأسباب منها زوال الهدف من الترخيص الإجباري أو مخالفة المرخص له شروط الترخيص الاجباري.

9- لم يحدد المشرع مدة لطالب الترخيص لثبات إيجابية استغلاله للاختراع.

10- منح المشرع الإماراتي حق تعديل شروط الترخيص الإجباري، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.

11- أوجب المشرع على المحكمة أو الوزير منح المرخص له مهله معقولة حتى يتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان من شأن التوقف عن الاستغلال يسبب له ضرراً جسيماً.

التوصيات:

1- دعوة المشرع الإماراتي إلى تحديد المدة التي يمكن من خلالها الحكم على المرخص له بإيجابية مثل هذا الاستغلال وتحقيقه الحدود القصوى من المنافع، لاسيما في نطاق اشباع حاجة المستهلك.

2- تعديل نص المادة 30 من المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 ، بحيث يتم تحديد مدلول "المصلحة العامة " وبيان الحالات التي تحقق المصلحة العامة.

3- ندعو المشرع الإماراتي إلى قصر سلطة إصدار التراخيص الإجبارية على السلطة القضائية، باستثناء حالة الأمن الوطني، التي يمكن أن يمنح أمر تقدير منح الترخيص فيها لحماية الدولة إلى السلطة التنفيذية لأسباب هي الأجدر بتقديرها.

4- ندعو المشرع الإماراتي إلى زيادة المدة الممنوحة لمالك البراءة للتحقق من جدية استغلاله لاختراعه لتصبح خمس سنوات أو 4 سنوات كما فعل المشرع المصري بدلاً من 3 سنوات لإتاحة الفرصة له ولغيره من المخترعين لتحديد مواطن الضعف والقوة في اختراعاتهم، لاسيما وأن المخترع قد تكبد أموالاً ضخمة للابتكار، الأمر الذي يستدعي الموازنة بين الحقوق الاستئثارية للمخترعين ومصلحة المجتمع.

الهوامش
Footnotes

(1) مغبغب، نعيم، (2009) *براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن*، لبنان، منشورات الحلبي. ص 204.

(2) والترخيص الإجباري على أنواع: الترخيص الإداري: وهو الذي يصدر من جهة أو سلطة إدارية مثل الوزير التي تبيح مثل هذا الترخيص لأغراض المصلحة العامة كما هو الحال ما قرره المشرع الاماراتي في المادة 30 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية. والترخيص القضائي: وهو الترخيص الذي تصدره المحكمة المختصة عند امتناع المخترع من استغلال اختراعه فإذا ما توافرت شروطه أصدرت المحكمة حكمهاً تحدد فيه شروطه ومقدار التعويض في حالة عدم الاتفاق ودياً بين المالك وطالب الاستغلال، وكذلك في حالة استثناء تلك الشروط بسبب حالة طارئة، أو أزمة، أو كارثة، أو حاجة مُلِحة، أو لأغراض غير تجارية وهو ما أشارت إليه المادة 28 من ذات القانون. أما النوع الثالث فهو الترخيص المترابط مع اختراع آخر وهو الترخيص الذي تمنحه إدارة براءة الاختراع لمالك الاختراع بموجبه تمنحه الحق في استغلال اختراع سابق يعود لمخترع آخر، لمزيد من التفصيل أنظر: منى فالح ذياب الزعبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ص 20.

(3) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 148.

(4) فاروق عريشة، الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءات الاختراع،مجلة الحقوق والعلوم لإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد 25، المجلد الأول ،31 ديسمبر 2015، ص 261.

(5) حمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص 342. كذلك فاروق عريشة، مرجع سابق، ص 261.

(6) سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، الإسكندرية، منشأة المعارف،1988، ص 407.

(7) كما عرف المشرع الإماراتي براءة الاختراع في المادة /1 من نفس المرسوم بقانون بأنها:" سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع. وكذلك جاء تعريف سند الحماية في المادة المذكورة بأنه: "الوثيقة الدالّة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة ". »ا أما الاختراع فقد عرفه المشرع الإماراتي في نفس المادة على أنه " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات".

(8) وقد كان القانون القديم رقم 17 لسنة 2002 في الفصل الثاني منه قد أضاف إلى التراخيص الإجبارية عبارة " ونزع ملكية الاختراع" وهو الأمر الذي لا نجد فيه تعبيراً صحيحاً، حيث إن الترخيص الإجباري في مفهومه الدقيق لا يستهدف نزع ملكية الاختراع من مالكه، بل يبقى الحق المعنوي له ويستأثر به لوحده دون غيره، وكل ما في الأمر أن حق الاستغلال يصبح لشخص آخر لغايات ومبررات قد تكون للمصلحة العامة أو لأسباب أخرى سنبينها فيما بعد. ويبدو أن المشرع الإماراتي قد تنبه إلى ذلك وقام بحذف عبارة "ونزع الملكية" في القانون الحالي. وعلة ذلك أن المشرع الإماراتي تأثر بموقف التشريعات الدولية القديمة، فقد كان سقوط حق ملكية البراءة هو الجزاء الذي تفرضه اتفاقية باريس لسنة 1883، عند عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه، لكن في عام 1925 تم تعديل المادة الخامسة حيث تولدت فكرة الترخيص الإجباري لتضاف إلى الجزاء المذكور. محمد العرمان، الترخيص الدوائي الإجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه .دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الإتحادية وإعلان الدوحة.

(9) وفي السياق نفسه، أعلنت الولايات المتحدة مؤخراً دعمها لخطوة منظمة التجارة العالمية الهادفة إلى رفع حماية حقوق براءات اختراع لقاحات فيروس كورونا، مؤقتا. واقترحت الهند وجنوب إفريقيا الخطة التي قالتا إنها ستزيد إنتاج اللقاح في جميع أنحاء العالم.... ويقول المؤيدون إن رفع الحماية، إذا تمت الموافقة

عليه، سيسمح بزيادة إنتاج اللقاحات، وتوفير جرعات أكثر بأسعار معقولة للدول الأقل ثراء. ونادت عدد من البلدان النامية بأن القواعد التي تطالب دول العالم بحماية براءات الاختراع، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، تعد عقبة أمام زيادة إنتاج اللقاحات، وغيرها من المنتجات اللازمة للتصدي للوباء. الأمر الذي كان موضع شك من قبل مصنعي الأدوية الذين ردوا بالقول:" إن الإجراءات المتبعة بشأن حقوق الملكية الفكرية قد لا يكون له التأثير المطلوب أو عقبة أمام ذلك .وأيدت الممثلة التجارية للولايات المتحدة، كاثرين تاي، إن "الظروف غير العادية تتطلب إجراءات استثنائية". أنظر الموقع الالكتروني BBC الإخبارية:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-56999190 . تاريخ الزيارة 2021/11/26.
"ومع اعتماد إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تربس والصحة العامة لعام (2001 أكد أعضاء منظمة التجارة العالمية على أهمية إيجاد التوازن الصحيح بين حقوق الملكية الفكرية وهدف السياسة الأوسع للصحة العامة من خلال التأكيد على أن اتفاق تربس يمكن وينبغي تفسيره وتنفيذه بطريقة تدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة ، على وجه الخصوص لتعزيز حصول الجميع على الأدوية ، مع التأكيد أيضاً على التزام الأعضاء باتفاقية تربس (الفقرة 4 إعلان الدوحة الذي يؤكد الإعلان على حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاستفادة الكاملة من "المرونة" المنصوص عليها في اتفاقية تربس لمعالجة آثار براءات الاختراع على الوصول إلى المنتجات الصيدلانية. وقد كان الترخيص الإجباري هو أحد هذه الضمانات التي بموجبها يجوز للحكومات منح هذا الترخيص للسماح باستخدام الاختراع المحمي ببراءة دون إذن صاحب الحق، وفقًا للمادة 31 من اتفاقية تربس. تم استخدام هذا الحكم عدة مرات في البلدان النامية لزيادة الوصول إلى علاجات فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز على وجه الخصوص". في هذا الصدد أنظر الموقع الإلكتروني:
https://www.future-science.com/doi/10.4155/ppa.12.68 تاريخ الزيارة 2022/01/16.

(10) سفيان بن زواوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، بحثه المنشور في مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر / ربيع الثاني، ديسمبر 2017، ص 254. وهذا الحكم قررته اتفاقية تربس بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في المادتين 31،30. ومع ذلك فقد حددت المادة 30 ثلاثة معايير لهذا الاستثناء الأول أن يكون الاستثناء محدوداً وألا يتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي من البراءة وألا يخل الاستثناء بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة. أنظر:
Bradly Condon and Tapen Sinha, Global Diseases, Global Patents and Differential Treatment in WTO Law: Criteria for Suspending Patent Obligations in Developing, Northwestern Journal of International law and business, Volume 26 Issue 1 Fall, 2005, p.p 6.

لمزيد من التفصيل :أنظر كذلك الموقع الإلكتروني:
https://www.future-science.com/doi/10.4155/ppa.12.68 . تاريخ الزيارة 2022/10/17م

(11) نصت المادة السابعة من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه:" 1- لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي: أ-الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان. ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها. وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ب-طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.
جـ- المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.د-المخططات، أو القواعد، أو برامج الحاسوب، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، او لعبة من اللعب.هـ- المواد الطبيعية، حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويستثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.و-الاختراعات التي ينشأ استغلالها إخلال بالنظام العام، أو الآداب، أو إضرار بالحياة، أو الصحة البشرية أو البيئية.2-إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن

الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

(12) موسى مرمون، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 2 يونيو 2020، ص 703.وانظر كذلك:

Bradly Condon and Tapen Sinha, Op.Cit, p.p6.

اتفاقية "تربس" وهي اختصاراً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من اهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةRights . هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. أنظر بالتفصيل موقع الويبو الإلكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ تاريخ الزيارة :2022/03/28.

(13) سامر محمود الدلالعة، باسم محمد ملحم، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية، مجلد 37، عدد 2، 2010، ص 395.

(14) منى فالح ذياب الزعبي، رسالتها سابقة الذكر، ص 80.

(15) أنظر بالتفصيل: سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 501 وما بعدها، كذلك :

Sapna Kumar, Compulsory Licensing of Patents During Pandemics, Connecticut Review, University o f Connecticut, 2022. p. 78.

(16) وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، التي نصت بأنه": لكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحها البراءة كعدم الاستغلال. ومن حالات تعسف مالك براءة الاختراع في استعمال حقه الاحتكاري الذي ترتب له البراءة، عدم قيامه بالاستغلال، أو قيامه باستغلال غير كاف لحاجة البلاد، أو رفضه منح تراخيص اتفاقية لتمكين الغير من هذا الاستغلال، أو إذا كان استغلاله غير مطابق للمواصفات الفنية والاقتصادية مقارنة بما يباشره في الخارج"

(17) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 123.

(18) عمار دروازي وآخرون، إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 العدد 2 يونيو 2020، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ص27.

(19) وهي ذات المدة التي أشارت إليها المادة 1/1/19 من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2001.

(20) كالقانون الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (32 لسنة 1999حيث نصت المادة 22/ب منه بأنه: "للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية.....ب- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية اذا تبين له ان أسبابا خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك .

(21) حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) : دراسة تحليلية تشمل اوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001، ص 276.

(22) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية

الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29-31 يناير 2007، ص 20. وهو ما أشارت إليه اتفاقية تربس في المادة 31/ب حيث اشترطت أن يكون الاستغلال إجبارياً إذا كانت الغاية غير تجارية.

(23) كالقانون الإيطالي فعلى سبيل المثال، فإن إدخال العناصر أو بيعها في أراضي إيطاليا المصنعة في البلدان الأجنبية لا يعتبرها القانون الإيطالي بمثابة اختراع. ومع ذلك، في عام 1992، وعلى ضوء ذلك قررت محكمة العدل الأوروبية في حكم لها بإدانة إيطاليا وأثبتت أن متطلبات الاختراع قد تم استيفائها في السوق المحلية عن طريق الواردات من المنتجات المصنعة في دولة أخرى عضو في المجموعة الأوروبية. وقد قررت المحكمة أنه" إذا مرت 3 سنوات من تاريخ منح البراءة، أو 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب، ولم يقم مالك براءة الاختراع أو خلفه باستغلال الاختراع المحمي ببراءة اختراع، مباشرة أو من خلال مرخص له أو أكثر، عن طريق الإنتاج في أراضي الدولة، أو عن طريق الاستيراد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المجتمع، أو أنه تم الاستغلال فعلاً لكن إلى حد لا يتناسب بشكل خطير مع احتياجات البلد، يجوز منح ترخيص إلزامي للاستخدام غير الحصري للاختراع لأي شخص يتقدم بطلب للحصول عليه. انظر:

Carlos M. Correa, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND THE USE OFCOMPULSORY LICENSES: OPTIONS FOR DEVELOPING COUNTRIES working paper, SOUTH CENTRE, OCTOBER, with the research assistance of colleagues at the Centre for Advanced Studies at the University of Buenos Aires, Argentina,1999.p.p 111-12

(24) نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالته للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة الجزائر 2019،ص 369.

(25)محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية وفقاً للمادة 1 من القانون.

(26)المادة 2/35 من اللائحة المذكورة.

(27) سفيان بن زواوي، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع"، مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر / ربيع الثاني، (ديسمبر 2017) ، ص 262.

(28) ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أجاز للوزير المسؤول عن الملكية الصناعية إصدار تراخيص اجبارية لغايات الصحة العامة واستغلال البراءة المتعلقة بالدواء، في حال عدم الاتفاق مع مالك البراءة وذلك في المادة L.613-17 من قانون الملكية الفكرية ولغايات الصحة العامة. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، مكنات اتفاقية التربس تتهاوى أمام الطوارئ الصحية العالمية مع التطبيق على فيروس كورونا، بحثها المنشور في مجلة: جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (2، الإصدار (2، 2021، ص 57..

(29) سامر الدلالعة، باسم ملحم، مرجع سابق، ص 398.

(30)محمود مختار أحمد بريري، (1986) الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص310.

(31)بموجب المادة 1/30 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(32)بموجب المادة 1/30 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(33) طلبت الحكومة البرازيلية التفاوض مع الشركة المنتجة لعقار طبي EFAVIRENZ , وهو دواء يستخدم لعلاج الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة المكتسبة المسبب لمرض الإيدز وبدأت مفاوضاتها مع هذه الشركة المنتجة وهي شركة متعددة الجنسيات وحائزة على براءة اختراع لهذا الدواء عام 2006 وطلبت تخفيضات في الأسعار مماثلة لتلك المقدمة في تايلاند كدولة سابقة تعاملت مع نفس الشركة المنتجة و كان السعر العام لـدواء efavirenz في البرازيل 580 دولارًا لكل مريض ، بينما تراوحت تكاليف الدواء في تايلاند حوالي 245 دولارًا لكل مريض ، و 163 دولارًا لتوريد المنتج من قبل مختبرات منظمة الصحة العالمية .اقترحت الشركة تخفيضًا في السعر بنسبة 2 ٪ واتفاقية نقل التكنولوجيا إلى شركة

الأدوية Farmanguinhos المملوكة لوزارة الصحة بعد عام 2010 ،وهي السنة القريبة من انتهاء صلاحية براءة الاختراع. اعتبرت الحكومة الاقتراح غير كاف ومجد. لكنها اعتبرت في أبريل 2007 أن عقار EFAVIRENZ هو من العقارات المتعلقة بالمصلحة العامة.، وعلى أثر ذلك تم إصدار الترخيص الإجباري من أجل ضمان الوصول الشامل للمنتج وتلبية الطلب المتزايد في إطار البرنامج الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز لمرضاه البالغ عددهم 75000 مريض. وقد كان التفويض بهذا الترخيص ساري المفعول لمدة خمس سنوات وأدى إلى توفير 30 مليون دولار سنويًا لميزانية مشتريات الصحة العامة. أنظر : https://www.future-science.com/doi/10.4155/ppa.12.68 تاريخ الزيارة 2022/01/16 .

(34) أنظر: *Michael R. Samardzija, Carol M. Nielsen. Compulsory Patent Licensing: Is It a Viable Solution in the United States. Michigan Telecommunications and Technology Law Review. Volume 13, Issue2.p.p 537*

(35) أنظر:عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التربس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 281.

(36) عبدالله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش ،2016، ص 92.

(37)سفيان بن زواوي، مرجع سابق، ص 267.

(38) *Carlos M. Correa, Guide for the Granting of Compulsory Licenses and Government Use of Pharmaceutical Patents, South Centre April. 2020, pp.25.*

(39) المادة 28 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(40)المادة 1/33 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(41)المادة 1/25/ج من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(42)أنظر قضية *Praluent* وهي متعلقة بإحدى شركات الأدوية وهي*Sanofi/Regeneron* التي قدمت طلباً للترخيص الإجباري للشركة الأولى والتي توصلت فيها المحكمة إلى أن الشركة الأخيرة لم تتفاعل بشكل كافٍ من أجل الحصول على الترخيص الطوعي، وإنما اكتفت بتقديم الطلب وعرض ثمن منخفض للغاية مقابل هذا الترخيص. منشورة على الموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الزيارة 2022/03/29.
https://www.simmonssimmons.com/en/publications/ck37fh6hj7sqd0b93ds0u9nda/recent-german-case-law-on-compulsory-licences-and-use-up-periods

(43) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، رسالته سابقة الذكر، ص 13. وينص قانون براءات الاختراع لعام 1977 في المملكة المتحدة على منح التراخيص الإجبارية بموجب براءات الاختراع في الظروف التي يمكن فيها إثبات وجود انتهاك لحقوق الاحتكار فيما يتعلق بهذه البراءات. من الناحية العملية، نادرًا ما يتم التقدم بطلب للحصول على التراخيص الإجبارية في المملكة المتحدة. أنظر :
https://www.taylorwessing.com/synapse/ti_compulsorylicensingpatents.html
تاريخ الزيارة :2022/03/30م.

(44)المادة 1/25/ج من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(45)عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية-دراسة مقارنة- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان ص 214 ،215.

(46)المادة 25 /1/د من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(47)*انظر* *https://www.taylorwessing.com/synapse/ti_compulsorylicensingpatents.html*
تاريخ الزيارة: 2022/4/2

(48) وأشباه الموصلات هي" مجموعة من المواد الصلبة البلورية، التي تمتلك قدرة متوسطة على توصيل الكهرباء، بحيث لا توصل الكهرباء بكفاءة المواد الموصلة. لذلك نجدها تدخل في الصناعات الإلكترونية".

أنظر الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com ، *تاريخ* الزيارة :2022/04/01م.

(49) قراش شريفه، عكروم عادل، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة لاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 - السنة 322، 2020، ص337.

(50) قراش شريفه، عكروم عادل، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة لاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 - السنة 322، 2020، ص327.

(51) لمزيد من التفصيل في صور التعويض أنظر: علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 155 ومايليها. كذلك: عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، رسالته سابقة الذكر، ص 106 ومايليها. كذلك أحمد طارق البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالته الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، نابلس، فلسطين، 2011، ص 84.

(52) في الآونة الأخيرة، أصدرت عدد من الدول تراخيص إلزامية لعقاقير فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. فعلى سبيل المثال: حددت ماليزيا معدل حقوق ملكية بنسبة 4٪ ؛ كما تحدد موزمبيق نسبة 2٪ من قيمة المبيعات؛ في حين حددت زامبيا ملكية 2.5٪ ؛ ووصلت إندونيسيا إلى ملكية 0.5٪. 5 كان هناك عدد من المعايير التي تم اقتراحها في جميع أنحاء العالم وأنشأت إطارًا مفيدًا لتحديد معايير لحساب التعويض العادل، وعلى أساسها يتم تقدير التعويضات العادلة لمالك البراءة أنظر:

https://www-mondaq-com.translate.goog/india/patent/616430/fair-remuneration-for compulsorylicensing?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

تاريخ الزيارة :2022/04/06م.

(53) على سبيل المثال أنظر: المادة 3/24 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 التي تنص على أنه "أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36 من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

(54)*Samuel Mark Borowski, saving Tomorrow from Today: Preserving Innovation in the Face of Compulsory Licensing, 36 FLA. ST. U. L. REV. 275 (2009). p .315.*

(55) علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص -دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 114 وما يليها.

(56) أحمد طارق البشتاوي، رسالته سابقة الذكر، ص80.

(57) وفقاً لأحكام المادة 2/32 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(58) أنظر: المادة 22 من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2001، كذلك م/26 من قانون الملكية الفكرية المصري الذي قرر انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء مدته، أو قبل انتهاء مدته إذا زالت أسباب هذا الترخيص ولم يكن بالإمكان منح الترخيص مرة أخرى، وحدد مدة وهي: سنتان يجب للمرخص له استغلال الاختراع وإلا يجوز الغاء الترخيص بناء على طلب من كل ذي شأن أو إدارة مكتب براءة الاختراع من تلقاء نفسه.

(59) عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 289.

(60) وفقاً لأحكام المادة 2/32 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

(61) وفقاً لأحكام المادة 2/32 من مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2021 في شان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

المصادر
References

First: Arabic References
A-Book

i. Al-Soghair, Hossam El-Din Abdel-Ghani, 2001, Foundations and Principles of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement): An Analytical Study Covering the Conditions of Developing Countries with Interest in Patents, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabi).
ii. Al-Haddad, Hamad Hassan Abdel-Majid, 2015, International Patent Protection Mechanisms and Their Economic Impact, First Edition (Alexandria, University Thought House).
iii. Al-Qalyubi, Samiha, 2005, Industrial Property, (Cairo, fifth edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya).
iv. Senort Halim Doss, 1988, The Role of the Public Authority in the Field of Patents, (Alexandria, Manshaat Al Maaref).
v. Al-Kiswani, Amer Mahmoud, 2011, The Law Applicable to Intellectual Property Issues - A Comparative Study - 1st Edition, (Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution).
vi. Al-Jubouri, Alaa Aziz, 2011, The Licensing Contract - A Comparative Study -, 1st Edition, (Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution).
vii. Bariri, Mahmoud Mukhtar Ahmed, 1986, Commitment to Exploit New Innovations, (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi).
viii. Maghabghab, Naeem, (2009) The patent is an industrial and commercial property, a study in comparative law, (Lebanon, Al-Halabi Publications).

B: Journals

i. Al-Dala'a, Samer Mahmoud, and Melhem, Bassem Muhammad, 2010, "The problem of addressing the arbitrariness of the holder of the right to innocence in Jordanian law," Studies Journal - Sharia and Law Sciences - University of Jordan, Volume 37, Issue (2).
ii. Zawawi, Sufyan, December 2017 "Compulsory License to Exploit the Patent," Sharia and Economics Journal / Twelfth Issue / Rabi` al-Thani.
iii. Garrash, Sharifa and Adel Akroum, 2020, "Compulsory licensing to exploit a patent for an invention in international agreements and its impact on Algerian legislation," The Researcher Journal for Legal and Political Studies - Volume 05 - Issue (1).
iv. Darwazi, Ammar and others, (June 2020), "The problem of achieving a balance between the interest of the inventor and the public interest regarding the controls for exploiting the patent," Journal of Legal Studies, Dr. Moulay El Taher University, Saida, Algeria, Volume 7, Issue (2).
v. Al-Ghamdi, Abd al-Hadi Muhammad, (December 2016) "Compulsory license to exploit the invention according to the Saudi patent system and comparative law

(Egyptian and British) (and in light of the TRIPS agreement), University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 13, Issue (2).

vi. Arisha, Farouk, (December 2015) "The legal mechanisms available to control the pharmaceutical industries in Algeria according to patent laws, Journal of Human Rights and Sciences," Zayan Ashour University, Volume One, 31, Issue (25).

vii. Al-Arman, Muhammad, (2018), "Compulsory drug licensing in the United Arab Emirates and the possibility of resorting to it. A study in the light of the provisions of the TRIPS Agreement, the Federal Industrial Property Protection Regulation Law, and the Doha Declaration." Journal of Law and Human Sciences, Zayan Ashour University, Vol. 11, No. (1).

viii. Ammar, Mona Al-Sayed Adel Abdel-Shafi, (2021), "The Powers of the TRIPS Agreement Are Failing in the Face of the Global Health Emergency With Application to the Coronavirus," her research published in the journal: Al-Zaytoonah University of Jordan for Legal Studies, Volume (2), Issue (2).

ix. Marmon, Musa, (June 2020), "Compulsory License to Exploit the Patent in Algerian Law," Journal of Human Sciences, Volume 31, Issue (2).

C- Theses and Studies

i. Al-Bishtawi, Ahmad Tariq, (2011), "The Licensing Contract for the Exploitation of the Patent," his master's thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Nablus, Palestine.

ii. El-Soghair, Hossam El-Din, (January 2007), "International Protection of Industrial Property Rights: From the Paris Agreement to the TRIPS Agreement", WIPO National Training Seminar on Intellectual Property for Egyptian Diplomats, World Intellectual Property Organization (WIPO and the Institute for Diplomatic Studies), Cairo.

iii. Abu Aita, Abdullah Ibrahim Mahmoud, (2016), "Compulsory License for a Patent," Master Thesis, Faculty of Law, Jerash University.

iv. Al-Absi, Issam Malik Ahmed, 2007, "Requirements of the Public Interest Concerning Patents in the Legislation of Arab Countries," PhD thesis in private law, Faculty of Law, University of Badji Mokhtar, Annaba.

v. Al-Zoubi, Mona Faleh Diab, (2010), "Compulsory Licenses for Patents and Their Role in Exploiting Technology," Master Thesis, Middle East University, Amman - Jordan.

vi. Jedi, Najat, (2019), "Legal Protection of Intellectual Property in Accordance with the Requirements of Sustainable Development," his doctoral dissertation, Faculty of Law, University of Algiers -1- Ben Youssef Ben Khadda, Algeria, p. 369.

D: Laws and Agreements

i. TRIPS is an acronym for the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights known as TRIPS, which is derived from the GATT Agreement.

ii. Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1883.

iii. Federal Law No. (11) of 2021 regarding the organization and protection of industrial property rights

iv. Federal Law No. (5) of 1985 promulgating the Civil Transactions Law of the United Arab Emirates amended by Federal Law No. (1) of 1987 AD.
v. The Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law of 2002.

Second: Foreign References

i. Samuel Mark Borowski, (2009) saving Tomorrow from Today: Preserving Innovation in the Face of Compulsory Licensing, 36 FLA. ST. U. L. REV. 275.
ii. Bradly Condon and Tapen Sinha, (2005) Global Diseases, Global Patents and Differential Treatment in WTO Law: Criteria for Suspending Patent Obligations in Developing, Northwestern Journal of International law and business, Volume 26 Issue 1 Fall.
iii. Carlos M Correa, (1999), INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND THE USE OF COMPULSORY LICENSES: OPTIONS FOR DEVELOPING COUNTRIES working paper, SOUTH CENTRE, OCTOBER, with the research assistance of colleagues at the Centre for Advanced Studies at the University of Buenos Aires, Argentina.
iv. Carlos M Correa. (2020), Guide for the Granting of Compulsory Licenses and Government Use of Pharmaceutical Patents, South Centre April.
v. Sapna Kumar, (2022), Compulsory Licensing of Patents During Pandemics, Connecticut Review, University of Connecticut.
vi. Michael R. Nielsen Samardzija, (2007), Carol M. Compulsory Patent Licensing: Is It a Viable Solution in the United States. Michigan Telecommunications and Technology Law Review. Volume 13, Issue2.

Third: Websites and Electronic links

i. https://www.wipo.int/treaties/ar
ii. https://www.future-science.com/doi/10.4155/ppa.12.68
iii. https://www.simmonssimmons.com/en/publications/ck37fh6hj7sqd0b93ds0u9nda/recent-german-case-law-on-compulsory-licences-and-use-up-periods
iv. https://mawdoo3.com
v. https://www.taylorwessing.com/synapse/ti_compulsorylicensingpatents.html
vi. https://www-mondaq-com.translate.goog/india/patent/616430/fair-remuneration-for-compulsory-licensing?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc